

قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2026
في شأن اللجنة الوطنية لأمن وتسهيلات الطيران المدني

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2005 في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لأمن وتسهيلات الطيران المدني،
 - وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّر:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	: الهيئة العامة للطيران المدني.
اللجنة	: اللجنة الوطنية لأمن وتسهيلات الطيران المدني.
الرئيس	: رئيس اللجنة.

المادة (2)

تشكيل اللجنة

تُشكل اللجنة الوطنية لأمن وتسهيلات الطيران المدني برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني - وعضوية كلٍ من:

1. وكيل وزارة الداخلية.
 2. قائد الحرس الوطني.
 3. القائد العام لشرطة دبي.
 4. مدير عام جهاز أمن الدولة.
- عُضواً
- عُضواً
- عُضواً
- عُضواً

5. مدير عام أمن المنافذ - الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن
المنافذ. عُضواً
 6. قائد القوات الجوية والدفاع الجوي. عُضواً
 7. مدير عام الهيئة العامة للطيران المدني. عُضواً
 8. المدير العام المساعد لقطاع شؤون أمن الطيران - الهيئة العامة للطيران المدني. عُضواً ومُقرراً
- يختار الرئيس من بين أعضائه نائباً له يحل محله في حال غيابه.

المادة (3)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يأتي:

1. اقتراح وتطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بأمن وتسهيلات الطيران.
2. النظر في رصد التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها الطيران المدني بصفة مستمرة، ووضع التدابير الأمنية اللازمة للتصدي لها.
3. تشجيع وتبني الابتكار في مجالات أمن وتسهيلات الطيران المدني.
4. تطوير منظومة أمن الطيران من خلال استخدام الحلول الذكية والتقنيات المتقدمة.
5. ترسيخ ثقافة أمن الطيران المدني، وتعزيز الوعي بالتدابير والإجراءات ذات الصلة.
6. تنسيق إجراءات أمن وتسهيلات الطيران المدني بين الهيئة والجهات المعنية في مجال أمن وتسهيلات الطيران المدني.
7. تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية المعنية بأمن وتسهيلات الطيران المدني لوضع المعايير وتطوير منظومة الأمن والسلامة على النحو الذي يساهم في الارتقاء بمكانة الدولة في مجال أمن وسلامة الطيران.
8. ضمان إشراك الجهات المعنية في التطورات المتعلقة في مجال أمن وتسهيلات الطيران المدني.
9. دراسة التوصيات التي يتم رفعها من قبل قطاع شؤون أمن الطيران في الهيئة، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (4)

اجتماعات اللجنة ونظام عملها وتبعيةها

1. تتبع اللجنة الهيئة.
2. تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة، ويجوز أن تُدعى لاجتماع غير عادي بناءً على طلب الرئيس، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وتُصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
3. يصدر بنظام عمل اللجنة قرار من الرئيس بعد موافقة أعضائها.

4. تتولى الهيئة التحضير لأعمال اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

المادة (5)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2005 في شأن إنشاء اللجنة الوطنية لأمن وتسهيلات الطيران المدني، وكما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (6)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 2 / ذي القعدة / 1447 هـ

الموافق: 20 / أبريل / 2026 م